إن شرط الرجعة في الخلع : لم يصح الشرط .

قوله فإن شرط الرجعة في الخلع : لم يصح الشرط في أحد الوجهين .

وهو المذهب أختاره ابن حامد وصححه في النصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجى وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الفروع و الرعايتين .

وفي أخرى : يصح الشرط ويبطل العوض فيقع رجعيا .

وأطلقهما فى الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الشرح و شرح ابن منجا .

فعلى المذهب : تستحق المسمى فى الخلع على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و النظم و الفروع وهو احتمال في المغني و الشرح .

وقيل : يلغو المسمى ويجب مهر مثلها اختاره القاضي .

وقدمه ابن منجا في شرحه .

فائدة : لو شرط الخيار في الخلع : صح الخلع ولغا الشرط .

قوله ولا يصح الخلع إلا بعوض فى أصح الروايتين .

وكذا قال في المستوعب وصححه في النظم و تجريد العناية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب - القاضي وعامة أصحابه منهم الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي - قاله الزركشي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والأخرى : يصح بغير عوض اختاره الخرقى و ابن عقيل في تذكرته .

وجعله الشيخ تقى الدين C كعقد البيع حتى في الإقالة وأنه لا يجوز إذا كان فسخا بلا عوض إجماعا .

واختلف فيه كلامه في الانتصار .

وظاهر كلام جماعة : جوازه قاله في الفروع